قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر

بقلم
أ/ فائزة جروني
أستاذ مساعد بمعهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بالوادي

ملخص البحث

إن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري قضاء غامض وغير واضح، ويثير قضايا موضوعية لها تأثيرات أكيدة على الصعيد الفقهي والممارسات القضائية، نظرا لقلة النصوص التي تنظمه، ومن أهم هذه القضايا الخلط الواقع في تحديد الجهات القضائية المختصة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة قيام منازعة ما.

ومن أجل الإحاطة بهذه القضايا وجب التطرق إلى إشكالية تطبيق قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، من خلال إبراز شروط الاختصاص به، وكذا الإجراءات المتبعة أمامه.

Résumé:

La juridiction de l'arrêt de l'exécution des décisions administratives dans le système judiciaire algérien est imprécise. Elle soulève des questions pertinentes et objectives qu'influent sur les exercices doctrinales et de même judiciaires. L'ambiguïté est totale lors de la détermination de l'instance compétente dans la juridiction de l'arrêt de l'exécution d'une décision administrative.

En vue de remédier à cette situation et mettre fin à cette problématique، il est nécessaire d'en montrer les conditions de compétences et les procédures à suivre.

مقدمة

إن القاعدة العامة المستقرة في القضاء الإداري، هي أن رفع الدعاوى الإدارية ضد القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها وهذا بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ومع بطء إجراءات التقاضي فإنه يؤدي في أحيان كثيرة إلى انعدام أثر الحكم الذي يصدر عن الدعاوى الإدارية الموجهة ضد القرارات الإدارية مما يجعل العدالة عديمة الجدوى والسير في الدعوى غير ذي موضوع، خاصة إذا ما أسرعت الإدارة ونفذت القرار الإداري دون انتظار حكم القضاء في المنازعة.

كل هذه الدوافع الذاتية والموضوعية دعت الأفراد والفقهاء إلى المطالبة بالأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، بلجوء الأفراد إلى القضاء المختص لطلب الحماية العاجلة والمؤقتة من تصرفات الإدارة، بغية التوقي من الأضرار الجسيمة التي قد يحدثها تنفيذ القرار الإداري.

وقد نظمت الكثير من دول المعمورة هذا القضاء، وسعت دؤوبة إلى تأسيس هذه القواعد على نظم ثابتة ومتطورة في نفس الوقت، حتى إنها في بعض الدول أصدرت قوانين مستقلة بذاتها ومن بينها فرنسا كقانون 30 جوان المتعلق بالقضاء المستعجل[1]، ذلك أنها تعنى بآراء الدارسين والباحثين والفقهاء ورجال القانون.

أما في بلادنا فإن النصوص القانونية التي تحكم قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية غير متكاملة ولا تغطي كل جوانبه، مما أدى إلى حدوث تضارب وخلط على الصعيد الفقهي والقضائي وذلك عندما اعتبر قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يدخل ضمن صلاحيات قضاء الاستعجال الإداري، مع أن المشرع قد حدد شروط وإجراءات قضاء الاستعجال الإداري بمقتضى نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، بالرغم من أن المشرع قد حدد قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية ضمن المادتين 11/170 و2/283 من نفس القانون، هذه المواد لم يطرأ عليها أي تغيير إلى يومنا هذا، بالرغم من تدحرج نظامنا من منهج اشتراكي إلى منهج ليبرالي الذي يجعل من تصرفات الإدارة تصرفات خاضعة للرقابة القضائية بهدف الحافظ على حقوق وحريات الأفراد.

ومن خلال ما سبق ذكره نطرح التساؤلات التالية:

ـ هل وفق المشرع الجزائري في بلورة أحكام قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا للمنهج السائد حاليا؟

ـ وما الإشكاليات التي تثيرها القواعد المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية على الصعيد الفقهي؟

ـ وما مدى تقيد الجهات القضائية المختصة بوقف التنفيذ بالقواعد القانونية التي تحكم وقف تنفيذ القرارات؟

وهو ما سنتناوله من خلال المبحثين التاليين: **المبحث الأول** : شروط قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية . **المبحث الثاني** : إجراءات قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

المبحث الأول

شروط قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تنص المادة 11/170، 12 من قانون الإجراءات المدنية[2] على ما يلي: "لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صحيح من المدعي.

ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام العام والهدوء العام".

ونصت المادة 3/171 مكرر من نفس القانون على ما يلي: "الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام أو الأمن العام ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض ـ تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري ".

أما المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية جاء فيها ما يلي: "ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية، وبناء على طلب صحيح من المدعي، إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور".

من اختلاف القراءات لهذه النصوص، نتج عنها اختلاف في المواقف يدور حول شروط قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، هل يخضع لنفس شروط قضاء الاستعجال الإداري أم لا ؟

يرى البعض[3] بأن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضاء استعجالي يتوافر على نفس شروط الاختصاص به وهي: شرط الاستعجال، عدم المساس بأصل الحق . عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام وعدم اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية، حتى وإن تم بأمر من رئيس مجلس الدولة طبقا للمادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية أو الغرف الإدارية (محلية أو جهوية) طبقا للمادة 11/170 من نفس القانون، مع إضافة شرطين آخرين وهما: شرط توافر الأسباب الجدية وأن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قضاء الموضوع .

ويرى البعض الأخر[4]أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية إذا كان بناء على أمر من الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء ؛ سواء إذا كانت دعوى الإلغاء مرفوعة أمام الغرفة الإدارية (محلية أو جهوية) طبقا للمادة 11/170 من قانون الإجراءات المدنية ، أو إذا ما كان الطعن بالإلغاء مرفوعا أمام مجلس الدولة طبقا المادة 2/283 من نفس القانون فهو قضاء استثنائي له شروط تميزه عن غيره، أما إذا تم بناء على أمر استعجالي فإنه يتوافر على نفس ضوابط اختصاص القضاء الاستعجالي طبقا للمادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

أما على مستوى القضاء فقد أخذ بالاتجاه الأول حتى وإن نص المشرع الجزائري على وقف التنفيذ أمام قضاء الموضوع، بل ولم يكتف في بعض أحكامه بشروط قضاء الاستعجال الإداري للأمر بوقف التنفيذ، أضاف بعض الشروط المنصوص عليها في المادتين 11/170و2/283 من قانون الإجراءات المدنية، والمتعلقة باشتراط رفع دعوى الإلغاء لقبول طلب وقف التنفيذ، رغم أن قاضي الاستعجال الإداري يمكنه الأمر بوقف التنفيذ حتى دون رفع دعوى الإلغاء مادامت شروط اختصاصه قد توافرت وهي : شرط الاستعجال، عدم المساس بأصل الحق، وعدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام وتوافر حالة التعدي أو الغصب أو الغلق الإداري .

وهذا ما عبر عنه مجلس الدولة في قرار له بتاريخ :1999/07/19[5] بقوله : " حيث إنه لا يستخلص إطلاقا من الملف ولا من مذكرات الأطراف بأنه توجد قضية إدارية مرفوعة في الموضوع " .

وقد جسدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا هذا الشرط ـ رفع دعوى الإلغاء لقبول وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الإداري ـ في عدة قرارات، من بينها قرارها الصادر بتاريخ : 1990/06/16 [6] بقولها :" حيث إن المستأنف عليهم لم يرفعوا دعوى بطلان ضد مقرر الوالي المتعلق بإدراج قطعتي الأرض محل النزاع .

حيث إن الاجتهاد القضائي استقر على أن القاضي الإداري لا يمنح وقف التنفيذ لقرار إداري ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، لأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع " .

بيد أننا في صدد بحثنا هذا الموضوع أخذنا بالرأي الثاني الذي يري أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر من الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء طبقا للمادتين 11/170و2/283 من نفس القانون، له شروط تميزه عن قضاء وقف التنفيذ بأمر استعجالي طبقا للمادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن الرأي الأول الذي يرى أن شروط قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية حتى وإن فصلت فيها الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء طبقا للمادتين 11/170 و2/283 من نفس القانون هي نفسها شروط قضاء الاستعجال الإداري طبقا للمادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لاعتبارهم أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو قضاء استعجالي وكذا تطبيقات القضاء مردود عليهم .

لأننا نرى[7] أن ذلك لا يتماشى مع نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وهي المادة الوحيدة المتعلقة بقضاء الاستعجال الإداري والتي حددت اختصاصات قاضي الاستعجال وشروط اختصاصه والهيئات المسند إليها تلك المهمة، لم تذكر مطلقا أن رئيس مجلس الدولة أو أن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية بتشكيلتها الجماعية تعتبر جهة قضاء استعجالي وإنما حددت قاضي الاستعجال بقاضي فرد هو رئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه.

وتأكيدا لذلك فإن المادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية قد فصلت في هذا الموضوع ـ وقف تنفيذ القرارات الإدارية ـ عندما اعتبرت أن القضاء الاستعجالي غير مختص باتخاذ أي إجراء يعترض تنفيذ القرارات الإدارية، مما يفيد أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية لا يدخل ضمن مهام وصلاحيات القضاء الاستعجالي[8].

بالإضافة إلى أن المشرع قد أورد المادتين 11/170 و283 من قانون الإجراءات المدنية في القسم الخاص بالتحقيق في دعاوى الموضوع، مما يفيد أنه قد ورد النص عليها بشكل مستقل عن الدعوى الاستعجالية الإدارية.

غير أننا لاحظنا أن سبب الخلط واللبس الذي وقع فيه الفقه والقضاء يعود إلى وجود ثلاث شروط مشتركة بين وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر عن الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء وجهة قضاء الاستعجال الإداري وهي : أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها لو نفذ، عدم المساس بأصل الحق وشرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام، في حين تبين لنا من خلال بحثنا أن لكل جهة قضائية فاصلة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية شروط تميزها، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول : الشروط المشتركة لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية

الشروط المشتركة(العامة) لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي الشروط التي يجب توافرها أمام جهتي قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، سواء أكانت أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء أو أمام جهة قضاء الاستعجال الإداري، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

أولا: أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها لو نفذ .

يجب أن يؤدي التنفيذ الفوري للقرارات الإدارية إلى أضرار يستحيل أو يكون من الصعب تداركها وإصلاحها للأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية[9].

فبالنسبة للجهات القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء فإن هذا الشرط ـ حدوث نتائج غير قابلة للإصلاح ـ يحتل أهمية خاصة في أحكام القضاء

الإداري[10] باعتباره الشرط الموضوعي الأول الذي يبرر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، لتدارك ما قد ينجم عن تنفيذه من نتائج وأضرار يتعذر إصلاحها[11]، أما بالنسبة لقاضي الاستعجال الإداري فإن هذا الشرط ـ حدوث نتائج غير قابلة للإصلاح ـ يحتل أهمية أقل، إذ لو لم ينطو القرار على اعتداء فإن قاضي الاستعجال ومهما كانت الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمدعي، فإنها لا تثير له شفقة مادام القانون يمنعه من التدخل [12].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط ـ أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها لو نفذ ـ ضمن المادتين المحددتين للقضاء بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام جهة الإلغاء تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء، فقد أشارت إليه المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، إذ لا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا إذا أدت إلى نشوء ضرر يصعب إصلاحة من جراء تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب التأجيل [13].

وقد أكدت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ : 1981/12/01 هذا الشرط ـ حدوث نتائج غير قابلة للإصلاح ـ بقولها [14]:" إن الإجراء المتخذ بالاعتماد على القرار الإداري لا يكون البتة تعديا، إلا إذا ترتب على تنفيذه نتائج غير قابلة للإصلاح " .

وقد فسر الفقه والقضاء الحالة الاستثنائية المبررة لوقف التنفيذ أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء، بأن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها فيما لوحكم بالإلغاء بمثابة ركن الاستعجال، لأن الحكم الصادر سيؤدي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، أما بالنسبة لوقف التنفيذ بأمر استعجالي فقد فسر شرط وجود نتائج يتعذر إصلاحها وتداركها بأنه يعني ضرورة قيام حالة الاستعجال، بحيث يمكن القضاء بوقف تنفيذ قرار إداري إذا ظهرت أمور يخشى عليها من فوات الوقت، أو نتائج يتعذر تداركها لو لم يقض بوقف تنفيذ القرار الإداري[15].

وقد طبق القضاء الإداري شرط أن يولد القرار المطلوب وقف تنفيذه أضرارا يصعب إصلاحها لو نفذ في العديد من أحكامه، إلا أنه لم يميز بين النتائج

غيرقابلة للإصلاح المؤدية إلى حالة استثنائية التي تبرر طلب وقف التنفيذ أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء وبين نتائج غير قابلة للإصلاح الناتجة عن فعل مادي (التعدي، الغصب، الغلق الإداري غير المشروع) يؤدي إلى حالة استعجالية تبرر وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الإداري . وهذا ما لمسناه من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ : 1999/06/28[16]

والذي يتعلق بقرار أصدره والي ولاية سعيدة في : 1996/02/16 يتضمن وقف عملية الحرث الخاص بمائة فلاح على الأرض التي استفاد منها هؤلاء .

إذ قام المستأنف عليهم – الفلاحون – بطرح دعوى أمام الغرفة الإدارية الاستعجالية لدى مجلس قضاء وهران يلتمسون فيها إيقاف تنفيذ القرار الولائي المذكور أعلاه، زاعمين أنه قد تجاوز السلطة .

وبتاريخ : 1996/10/26 صدر أمر استعجالي قضى بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة، والذي أيده مجلس الدولة، وهذا الأخير سبب قراره كما يلي : " ومادام المستأنف عليهم حاليا هم فلاحون ويمارسون مهنتهم في أوقات محددة فإنه منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة " .

ويتبين من هذا القرار أن النتائج التي يتعذر إصلاحها مؤدية إلى حالة استثنائية، من ثمّ كان ينبغي النظر فيها أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء وليس أمام قاضي الاستعجال الإداري .

ثانيا : عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام

ورد النص على هذا الشرط بالنسبة لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر عن الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء ضمن نص المادة 12/170 من قانون الإجراءات المدنية على أنه:"ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام العام والأمن والهدوء العام"، بينما لم تتضمنه المادة 2/283 من نفس القانون والمتعلقة باختصاص رئيس مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

أما بالنسبة لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر استعجالي فقد نصت على هذا الشرط المادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية كما يلي :"الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام...".

غير أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الشرط ـ شرط النظام العام ـ وأضاف إليه مصطلحين آخرين هما: الأمن والهدوء العام، مع أنهما عنصرين منه .

ولقد تطور مفهوم النظام العام، فبعد أن كان مقتصرا على العناصر التقليدية الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة)، توسع ليشمل جوانب أخرى تتعلق بالنظام العام الاقتصادي، الأخلاقي ... .

وقد طبق القضاء الإداري هذا المفهوم الواسع للنظام العام في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهذا حسب ماورد في حيثيات قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ :1982/01/27 ما يلي:" مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي الذي ينبغي الحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته، إن النظام العام مفهوم غير ثابت، بل يتغير من حقبة إلى أخرى ومن وسط اجتماعي إلى آخر ..."[17].

والجدير بالذكر أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر عن الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء لا يمكنه القضاء بعدم الاختصاص إلا في حالة واحدة عندما ينصب الطلب على قرار متعلق بالنظام العام، وكانت إحدى الغرف الإدارية سواء أكانت محلية أو جهوية.

أما بالنسبة لقضاء وقف التنفيذ بأمر استعجالي فإن ضابط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام ليس الضابط الوحيد للقضاء بعدم الاختصاص، ذلك أن هناك ضوابط أخرى يمكنه في حالة عدم توفر وقيام إحداها أن يقضي بعدم اختصاص وهي: ضابط عدم المساس بأصل الحق وأن يشكل القرار أو إجراءات تنفيذه إعتداء ماديا يمس الحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم.

ثالثا: عدم المساس بأصل الحق

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 3/171 مكرر من الإجراءات المدنية كما يلي: "الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء... ودون المساس بأصل الحق..." أي أنه إذا كان وقف التنفيذ سيؤدي إلى المساس بأصل الحق كان قاضي الاستعجال غير مختص بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، أما إذا كان وقف التنفيذ لا يمس حقوق الأفراد، وإنما يهدف إلى حمايتها فقط، اعتبر قاضي الاستعجال مختصا، لأن الفصل في أصل الحق يبقي من اختصاص قاضي الموضوع.

أما بالنسبة لقضاء وقف التنفيذ أمام الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء فإن المشرع لم ينص على ذلك، ضمن المادتين 12/170،11 و2/283 من قانون الإجراءات المدنية وإنما من ابتكار القضاء الإداري[18].

وهذا ما أكده مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ : 2000/02/28 [19] بقوله : " حيث إن هذا المقرر لا يعد بمثابة تعد ولا استيلاء، ولكن هو فعلا قرارا إداريا أضر بهم، فلهذا يمكن الطعن فيه أمام القاضي الإداري .

وإنه قصد التصدي للإثارة الفورية، وفي انتظار الفصل في القضية المعروضة على قاضي الموضوع، فإن المستأنف عليهم كانوا على صواب عندما طلبوا من رئيس الغرفة الإدارية وقف تنفيذ قرار الوالي " .

وتبعا لذلك يتضح أن مجلس الدولة اعتبر أن طلب وقف مقر الوالي لا يهدف إلى الفصل في موضوع النزاع، بل الهدف منه اتخاذ إجراء مؤقت لا يمس بأصل الحق لغاية الفصل في الموضوع، ودون التطرق لمدى مشروعية مقرر الوالي من عدمه .

المطلب الثاني : الشروط الخاصة لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية

الشروط الخاصة هي تلك التي تنفرد بها كل جهة، والتي تعتبر جوهر التمييز بين قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر استعجالي وقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر عن جهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء، وتحدد لهما طبيعتهما الخاصة، وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر عن الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء.

بإمكان القاضي أن يأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري طبقا للمادتين 11/170 و2/283 من قانون الإجراءات المدنية . غير أن ذلك لا يتحقق إلا إذا توافرت شروط خاصة بهذه الجهة، تتمثل فيما يلي:

1 ـ شرط رفع دعوى الإلغاء: يجب لطلب وقف تنفيذ قرار إداري أن يكون هذا القرار قد رفعت بشأنه دعوى إلغاء، وهذا ما يستنبط من مضمون المادتين 11/170 و2/283 من قانون الإجراءات المدنية، إلا أنه يشترط أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس الجهة؛ أي إذا ما كانت دعوى الإلغاء مرفوعة أمام غرفة إدارية ـ محلية أو جهوية ـ أصبحت هذه الغرفة ذاتها مختصة بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرار محل الطعن، بناء على طلب صريح من المدعي، أما إذا كان الطعن بالإلغاء مرفوعا أمام مجلس الدولة فإن رئيس هذا المجلس يكون مختصا بالأمر بوقف تنفيذ القرار محل دعوى الإلغاء بناء على طلب صريح من المدعي[20].

وهذا الشرط لم تتضمنه المادة 171 مكرر من نفس القانون؛ أي قد تكون الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ قرار إداري مرفوعة أمام هيئة قضائية تختلف عن الهيئة القضائية التي رفعت أمامها دعوى الإلغاء، ومثال ذلك رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة فإن من حق المدعي رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري في حالة التعدي أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية, ذلك أن رفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة تتطلب ضرورة وجود شرط التظلم الإداري، وهذا يتنافى وضرورة الاستعجال[21].

ويشترط كذلك في وقف التنفيذ أمام قاضي الإلغاء أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة، فلا يستطيع أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري ودعوى الإلغاء مازالت لم ترفع بعد، وهذا ما عبر عنه مجلس الدولة في قرار له بتاريخ : 2002/10/15 [22]، بقوله : " إنه في حالة عدم وجود نزاع قضائي حول صحة الضريبة فإن القضاء برفع الحجز أمام قاضي الموضوع بدون مناقشة صحة فرض الضريبة مخالف للقانون ... .

وإنه في حالة ما إذا طرح النزاع أمام القضاء المختص في هذه الحالة وحدها يمكن وقف تنفيذ الحجز إلى غاية فصل قاضي الموضوع في النزاع " .

أما بالنسبة لقاضي الاستعجال الإداري فبإمكانه الأمر بوقف التنفيذ حتى قبل رفع دعوى الإلغاء ما دامت شروط اختصاصه متوفرة، وإن كان البعض يرى[23] بأنه يجب رفع دعوى الإلغاء قبل المطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري واستندوا في ذلك إلى أن لا جدوى من وقف تنفيذ قرار إداري لن يلغى بسبب عدم تحريك المدعي دعوى الإلغاء.

إلا أننا نرى أن ذلك لا يستقيم مع نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي لم تشترط رفع دعوى الإلغاء قبل رفع الدعوى الاستعجالية، كما أنه ليس هناك أي حس عدلي عندما يجبر المدعي الذي تضرر من قرار صادر عن سلطة مركزية بأن يرفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة، ثم بعد ذلك بإمكانه رفع دعوى استعجالية لوقف التنفيذ، لأن رفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة تتطلب ضرورة وجود شرط التظلم وانتظار مدة ثلاثة أشهر في حالة سكوت الإدارة، مما يؤدي إلى تنفيذ القرار و يصبح وقف التنفيذ غير ذي موضوع.

بالإضافة إلى أنه يشترط أن يكون المدعي قد تظلم من القرار الإداري طبقا للقانون في الحالات التي لا تقبل فيها دعوى الإلغاء إلا بعد استيفاء شرط التظلم، وهذا الشرط واجب الاحترام فيما يتعلق بالطعون ضد قرارات السلطة المركزية أمام مجلس الدولة،وهذا الشرط مهم جدا للتمييز بين هذا النوع من القضاء والقضاء الاستجالي، إذا أن ضرورة التظلم وانتظار مدة ثلاثة أشهر أو ما يزيد عندما تكون الهيئة تداولية طبقا لما نصت عليه المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية، ينتفي معها عنصر الاستعجال الاعتبار الأساسي والركن الفعال لكل دعوى استعجالية، وذلك ما يعزز اعتقادنا بأن هذا القضاء ليس من القضاء الاستعجالي[24].

2 ـ شرط توافر الأسباب الجدية : بتفحصنا للمادتين 170 و2/283 من قانون الإجراءات المدنية فإننا لم نعثر على شرط جدية الأسباب، الذي نص عليه المشرع الفرنسي وطبقه القضاء منذ أواخر القرن التاسع عشر[25].

ويقصد بشرط جدية الأسباب رجحان احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري[26] بحيث يجب أن يقدم المدعي أسبابا جدية بعريضة الطعن بالإلغاء تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار وارد جدا، وهذا تأسيسا على فحص لمشروعية القرار، وذلك على اعتبار أن طلب وقف التنفيذ طلب متفرع من طلب الإلغاء .

ذلك أن القاضي الإداري يتحسس ظاهر المستندات والأوراق بالقدر اللازم للحكم في الإجراء الوقتي ـ وهو طلب وقف التنفيذ ـ عن طريق الاطمئنان إلى جدية الأسباب المقدمة من الطاعن دون المساس بأصل الحق على أن يترك أمر البت فيها عند الفصل في دعوى الإلغاء ذاتها[27].

وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ : 1999/06/28 [28] المشار إليه سابقا، بقوله : " ومادام المستأنف عليهم حاليا هم فلاحون ويمارسون مهنتهم في أوقات محددة فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة، وأن طلبهم الأصلي هو تدبير مؤقت إلى حين الفصل في الموضوع ولا يمس بأصل الحق " .

وقد لا حظنا أن في هذا الشرط مساس بالموضوع، لا يجوز لقضاء الاستعجال القضاء به.

ثانيا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر استعجالي

الجدير بالملاحظة هنا أن قاضي الاستعجال غير مختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إلا أنه استثناء يمكنه أن يتخذ أي إجراء مناسب لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود تعد، غصب أو غلق إداري غير مشروع طبقا للمادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية السابق ذكرها، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1 ـ التعدي: لم يعرف المشرع الجزائري التعدي، واكتفى فقط بالنص ضمن المادة السالفة الذكر على أن الاختصاص يعود لقاضي الاستعجال الإداري.

ويرى البعض من الفقه بأنه:" كل تصرف صادر عن الإدارة في ظروف لا ترتبط بأية صلاحية من الصلاحيات المخولة لها قانونا، وتنتهك بذلك حقا من

حقوق الملكية العقارية أو المنقولة أو حرية من الحريات الأساسية[29]، ويرى البعض الآخر بأنه :"تصرف مادي يصدر عن الإدارة ومشوب بلا مشروعية صارخة، ويشكل مساسا بالملكية الخاصة أو بحقوق أساسية للأفراد "[30].

أما القضاء الإداري الجزائري فقد عرف الاعتداء المادي في العديد من القرارات الصادرة عنه، فعلى سبيل المثال ما جاء في أحد القرارات بأنه:"تصرف مادي للإدارة مشوب بعيب جسيم وماسا بأحد الحريات الأساسية للفرد"[31].

ويمكن القول بأن التعدي هو كل تصرف إداري تقوم به الإدارة، مشوب بلا مشروعية صارخة، لا يستند إلى أي نص تشريعي أو تنظيمي، يمس بحقوق الأفراد أو إحدى الحريات الأساسية لهم.

غير أنه حتى يمكن القول بأن هناك عمل من أعمال التعدي يجب أن يجتمع شرطان؛ الأول يجب أن يكون تصرف الإدارة مشوبا بلا مشروعية صارخة، إذ لا يكفي أن يكون العيب الذي اعترى العمل الإداري عيبا بسيطا للقول بالتعدي، بل يتجاوز ذلك إلى درجة تبلغ فيها عدم المشروعية قدرا كبيرا من الجسامة الصارخة، حيث لا يمكن إسناده إلى أي نص قانوني والثاني يجب أن يكون التعدي يمس حقوق الأفراد أو إحدى الحريات الأساسية لهم، أي يجب أن يكون هذا الاعتداء على حريات الأفراد وحقوقهم دون سند قانوني ليختص قاضي الاستعجال الإداري بوقف تنفيذه.

وقد جسد مجلس الدولة هذا الشرط ـ حالة التعدي ـ في العديد من قراراته، منها القرار الصادر بتاريخ : 1999/02/01 [32] بقوله :" حيث إن الإدارة لوضع حد لعقد الإيجار تخضع لمقتضيات القانون التجاري وأن عدم شغل المحل لمدة معينة لا يسمح للبلدية بوضع حد من جانب واحد لعقد الإيجار دون أن تعذر المستأجر مسبقا .

حيث إن شغل الأماكن من طرف البلدية لا يستند إلى نص قانوني ولا إلى نص تنظيمي، ولكنه يشكل تعديا بما أن البلدية نفذت بنفسها قرارها دون اللجوء إلى المحاكم للقيام بذلك ".

وفي قرار آخر لمجلس الدولة صادر بتاريخ : 1999/07/19 [33]، المشار إليه سابقا، قضى بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر في : 1996/12/23 والرامي إلى رفض دعوى وقف التنفيذ لعدم التأسيس لانعدام حالة التعدي بقوله : " حيث إنه وإذا كان من المقدور الأمر استعجاليا بوقف تنفيذ قرار إداري فإن أركان التعدي يجب أن تكون مجتمعة، وأنه وفي قضية الحال فإن المقرر المطعون فيه يتعلق بتطبيق القانون رقم : 29/90 المؤرخ في : 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير " .

2 ـ الغصب: نصت على هذه الحالة المادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، بيد أننا نجد المشرع استعمل مصطلح الاستيلاء بدل من مصطلح الغصب، وهنا لاحظنا أن المشرع وقع في خطأ عندما اعتبر الاستيلاء وسيلة غير مشروعة، نظرا لأنه خلط بين المصطلحات، إذ أن مصطلح L'emprise الواردة في هذه المادة يقابلها في اللغة العربية مصطلح الغصب، وتوصلنا إلى أن الاستيلاء هو وسيلة قانونية مشروعة، كما هو واردفي المادة 679 وما بعدها من القانون المدني، ويقابلها بالفرنسية مصطلح la réquisition وعليه فالمصطلح الصحيح والذي قصده المشرع هو الغصب[34] .

وقد عرف البعض الغصب بأنه :" كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني والقانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة"[35].

والجدير بالذكر هنا أنا الغصب لا يقع إلا على العقارات، وحتى يمكن القول باختصاص قاضي الاستعجال الإداري بوقف تنفيذ القرارات الإدارية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

أ ـ أن تستولي الإدارة على العقار: ويكون هذا بواسطة وضع الإدارة يدها بصورة دائمة أو مؤقتة على عقار مملوك للأفراد، أما إذا كان تصرف الإدارة غير موجه للمساس بملكية العقار فإن فكرة الغصب تنتفي.

ب ـ أن ينصب الغصب على حق الملكية العقارية: أي يجب أن تكون الإدارة قد مست حق الملكية ذاته، وليس على الحقوق العينية للعقارات كحق المرور، الذي في حالة الاعتداء عليه يشكل تعديا.

ج ـ أن يكون الاستيلاء غير مشروع: ويكون ذلك بوضع الإدارة يدها على العقار خارج الحالات التي جاء بها القانون، وبناء عليه إذا تم الاستيلاء خارج الشروط والإجراءات القانونية المحددة لذلك يشكل غصبا، وكذا بالنسبة لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في حالة ما إذا تم دون اتباع الشروط والإجراءات المحددة في القانون عد غصبا[36].

3 ـ الغلق الإداري: هذه الحالة أضافها المشرع في تعديله لقانون الإجراءات المدنية، الذي تم بموجب القانون رقم:05/01[37]، كحالة من الحالات المستثناة من ضابط عدم اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

وقد لاحظنا على هذه الحالة المضافة وفق هذا التعديل يشوبها نوع من الغموض، ذلك أنه من خلال بحثنا تبين لنا أن الغلق الإداري هو إجراء إداري، تقوم به سلطة إدارية مختصة، وفقا للقانون، من أجل غلق محل مهني أو تجاري، أو وقف تسييره، وهذا بغرض عقاب صاحب المحل أو تهديده من أجل حمله على احترام أحكام القانون أو حماية النظام العام[38].

وعليه يتضح أن الغلق الإداري حالة مشروعة، إذا ما طبق طبقا للقانون وأن قرينة السلامة مفترضة فيه، كأي قرار إداري أخر، إلا أنه إذا تم خلافا لما تقتضيه النصوص التي تخوله، اعترته العيوب التي يمكن أن تعتري أي قرار إداري خرج عن مقتضى القانون، وفي هذه الحالة يشكل فعلا من أفعال التعدي.

وهذا ما عبرت عنه الغرفة الاستعجالية الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 2004/02/25 [39] بقولها : " حيث إنه بالتالي ثابت لنا أن سبب غلق المحل التجاري بموجب القرار المعاد إيقافه أصبح منعدما، وأن دفع المدعى

عليه بأنه أصدر هذا القرار (غلق المحل) بناء على قرار الهدم أصبح بدون سبب، وبالتبعية لا محل لغلق المطعم مادام لا يتم هدم إلا ما بني بدون رخصة.

حيث بناء على ما سبق ذكره، وتطبيقا للمبدأ القانوني الذي يجعل قاضي الاستعجال قاضي الأكيد والبديهي، فثابت لنا أن قرار المدعى عليه يعد نوعا من التعدي، وأنه يجوز لنا اتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التعدي وفقا لنص المادة 171 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية ..." .

ومن هذا المنطلق لا يعد الغلق الإداري عملا غير شرعي، مثل ما هو الحال عليه بالنسبة لحالة التعدي أو الغصب، إذا كان ينبغي للقول باختصاص قاضي الاستعجال الإداري النص عليه كالتالي:" الغلق الإداري غير المشروع".

مما تقدم يمكن القول : إن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يفصل فيه أمام جهتين قضائيتين هما: أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء طبقا للمادتين 11/170 و2/283 من قانون الإجراءات المدنية وأمام جهة قضاء الاستعجال الإداري طبقا للمادة 3/171 مكرر من نفس القانون، رغم أن الجهة الأولى تشترك في بعض الشروط مع جهة قضاء الاستعجال الإداري، مما أدى بالفقه والقضاء اعتبار قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضاء استعجاليا، إلا أننا خلصنا إلى أن قضاء وقف التنفيذ أمام الجهة القضائية الفاصلة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية يؤدي إلى تمايز واختلاف الإجراءات بينها؟ وهذا ما سنوضحه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

إجراءات قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يرى البعض[40] أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية لا يتم إلا بناء على طلب صريح من المدعي طبقا للمواد 11/170 و3/171 مكرر، 2/283 من قانون الإجراءات المدينة, وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة وأكده في العديد من قراراته, مثال على ذلك القرار المؤرخ في:1999/07/19[41] والذي يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال الإداري تقديم طلب صريح من المدعي .

أما نحن فنرى أن هناك خلط على الصعيد الفقهي والقضائي، وذلك عندما اعتبر أن قضاء وقف تنفيذ القرار الإداري لا يتم إلا بناء على تقديم طلب صريح من المدعي، لعدم تمييزها بين الجهات القضائية الفاصلة في وقف تنفيذ القرار الإداري، ذلك أن هذا الرأي وإن كان يصدق على وقف التنفيذ أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء، إلا أنه لا يمكن القول بأن قاضي الاستعجال لا يمكنه الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري إلا بناء على هذا الطلب، ذلك أن قاضي الاستعجال غير مختص أصلا بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالات معينة سبق ذكرها ـ حالة التعدي، الغصب، الغلق الإداري غير المشروع ـ ويكون ذلك عن طريق رفع دعوى استعجالية مستوفاة جميع الشروط طبقا للمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

وكما أشرنا سابقا أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يفصل فيه أمام جهتين قضائيتين؛ الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء، سواء الغرفة الإدارية المحلية أو الجهوية أو مجلس الدولة وجهة قضاء الاستعجال الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن سبب خلط الفقه والقضاء يعود إلى أن الأوامر الصادرة عن جهتي قضاء وقف تنفيذ القرارات هي أوامر مؤقتة.

وعليه اختلاف الجهات القضائية الفاصلة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أدى إلى اختلاف الإجراءات المتبعة أمام كل جهة، وهو ما سنبحثه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر عن الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء

طبقا للمادتين 11/170 و2/283 من قانون الإجراءات المدنية لا يمكن للجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، إلا بناء على طلب صريح من المدعي.

أولا: تقديم طلب صريح من المدعي لوقف تنفيذ القرار الإداري

لا يجوز لقاضي الإلغاء الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري إلا في حالة تقديم طلب صريح من المدعي, ويكون مقترنا بطلب الإلغاء, سواء أمام مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية.

وهذا ما أكده مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ : 2000/02/28 [42] والمتعلق بوقف تنفيذ قرار والي ولاية الجزائر، المشار إليه سابقا، بقوله " وإنه وقصد التصدي للإثارة الفورية، وفي انتظار الفصل في القضية المعروضة على قاضي الموضوع، فإن المستأنف عليهم كانوا على صواب عندما طلبوا من رئيس الغرفة الإدارية وقف تنفيذ قرار الوالي " .

ومن الطبيعي, ووفقا للقواعد العامة للإجراءات, فان القاضي لا يستطيع النظر في طلب وقف التنفيذ, إلا إذا كانت دعوى الإلغاء مقبولة من الناحية الشكلية, خاصة شرط الميعاد والتظلم الإداري طبقا للقانون في الحالات التي لا تقبل فيها دعوى الإلغاء إلا بعد استيفاء هذا الشرط وهو ما أشرنا إليه في موضع سبق.

كما يشترط أن ترفع دعوى الإلغاء ضمن عريضة مكتوبة[43], ومستوفاة جميع الشروط من صفة, مصلحة وأهليه[44].

ولذلك يتعين أن يقدم طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في خلال الميعاد المقرر لدعوى الإلغاء وهو أربعة أشهر إذا كانت أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية[45], وشهران إذا كانت دعوى الإلغاء مرفوعة أمام مجلس الدولة, وأن تتوافر المصلحة فمن يتقدم بالطلب, وإلا كان طلب وقف التنفيذ غير مقبول شكلا.

ولم ينص المشرع الجزائري على أن يفصل قاضي الإلغاء في طلب وقف التنفيذ خلال مدة محددة.

ومع ذلك, فإننا نلاحظ أن وقف التنفيذ بقرار من الغرفة الإدارية لا يتم الفصل فيه بالسرعة اللازمة, لان القضية قبل الفصل فيها تتطلب تحضير التقرير والمداولة بين أعضاء المحكمة, وهذا يترتب عليه أحيانا تغيير في المراكز القانونية للخصوم[46].

وكذا بالنسبة للفصل فيه أما مجلس الدولة, فبالرغم من أن المشرع منحها لرئيس مجلس الدولة, إلا أن الأوامر تصدر دائما باسم التشكيلة الجماعية لمجلس الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد إجراءات طلب وقف التنفيذ أمام الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء بأنها لا تتم إلا بناء على طلب صريح من المدعي فقط, دون أن يحدد شكل هذا الطلب والتساؤل المطروح هنا: هل يكون طلب وقف التنفيذ مقترنا بطلب الإلغاء في عريضة افتتاح الدعوى أو يكون بعد تقديم طلب الإلغاء؟

إنه لا يتصور ولا يقبل أن يطلب وقف التنفيذ قبل رفع دعوى الإلغاء, لأن وقف التنفيذ هو طلب متفرع عن طلب الإلغاء وتمهيد له.

ونرى بأن يطلب وقف التنفيذ في ذات صحيفة دعوى الإلغاء أو أن يكون مرفقا بها, لأن القرار الإداري يكتسب الصفة التنفيذية منذ صدوره ويكون مستوفيا لجميع أركانه, ما لم يؤجل تنفيذه إلى تاريخ لاحق, من ثم فإن خطر تنفيذه يكون في تاريخ صدوره.

من خلال ما تقدم , ومتى توافرت الشروط الموضوعية لطلب وقف التنفيذ السابقة الذكر, فإنه يتعين على قاضي الإلغاء القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري, وهو ما سنوضحه في العنصر الموالي.

ثانيا: الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

بالنسبة للأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء يختص بها قاضي فرد وهو رئيس مجلس الدولة إذا ما كنا أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية وتختص بها الغرفة الإدارية ـ محلية أو جهوية ـ بالمجالس القضائية بتشكيلها الجماعية طبقا للمادة 11/170 من نفس القانون.

والملاحظ على هذه المادة الأخيرة أنه يشوبها نوع من الغموض وهذا عند استعمالها لمصطلح قرار ثم مصطلح أمر, رغم أنها وردت ضمن إجراءات

التحقيق في دعاوى الموضوع وليس ضمن الإجراءات الاستعجالية, كذلك فيما يخص ميعاد الاستئناف وهو ميعاد الأوامر وليس أحكام الموضوع[47].

وبالتالي يقتضي النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه على وجه السرعة أن يتولى القاضي بحث مدى توافر شروطه ثم إصدار حكمه مما يؤدي بنا إلى طرح التساؤلات التالية: ما مدى سلطة القاضي في تقدير وبحث وقف تنفيذ القرار الإداري وما طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه وهل يمكن الطعن فيه أمام جهات القضاء المختصة بصفة مستقلة؟

1 ـ سلطات القاضي في بحث شروط وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه:

لما كان القصد من وراء طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو الاستجابة بصفة مؤقتة إلى طلب المدعي بدفع الضرر, فإن للقاضي سلطة تقديرية في منح وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء من عدمه وهذا ما يبدو من خلال صياغة نص المادتين 11/170 ,12 و2/283 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقين بوقف التنفيذ جاءتا على صيغة الجواز, باستثناء القرارات المتعلقة بالنظام والأمن العام والهدوء العام.

ويتعين على القاضي عند فصله في هذا الطلب الالتزام بكافة القيود المحيطة به عند فصله في موضوع الدعوى, لأن ولايته في نظر هذه الطلبات هي ولاية قضائية باعتباره جزء من ولايته في نظر دعوى الإلغاء.

2 ـ طبيعة الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري عن الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء :

لا جدال في أن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حكم مؤقت، وهذا ما لاحظناه من خلال القرارات القضائية السالف ذكرها مثل جميع الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قضاء الاستعجال الإداري والتي تصدر قبل الفصل في الموضوع, لا تقيد الجهة القضائية المختصة عند الفصل في دعوى الإلغاء ذاتها .

وبناء عليه فإن صدور الأمر بوقف التنفيذ من قاضي الإلغاء لا يعني أن الحكم في الدعوى سيكون حتما بإلغاء القرار المطعون فيه, كما أن رفض طلب وقف التنفيذ لا يعني أن الجهة القضائية المختصة بإلغاء ستحكم برفض دعوى الإلغاء فقد تقضي بعد البحث العميق في موضوع الدعوى بإلغاء القرار الإداري.

3ـ الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه:

بالرجوع إلى نص المادتين 170/ 13 و 2/283 من قانون الإجراءات المدنية, نجدهما نصتا صراحة على اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) بالنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة أمامه ضد الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار.

والملاحظ على المشرع أنه حدد مدة خمسة عشر يوما للطعن بالاستئناف من تاريخ تبليغ الأمر الصادر بوقف التنفيذ, وهي مدة قصيرة بالمقارنة مع المدة العادية المقررة للطعن بالاستئناف المحددة بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ به[48].

أما بخصوص المعارضة فإن المشرع لم ينص على إمكانية اللجوء إليها ضمن المادتين 170 و 283 من قانون الإجراءات المدنية.

وعليه يمكن تفسير سكوت المشرع يعني عدم جواز طريق المعارضة, ذلك أنها أوامر مؤقتة, يفصل فيه على وجه السرعة, وهذا يتنافى مع المعارضة.

وبالنسبة لطرق الطعن الغير عادية فإنه لا يمكن الطعن بالنقض في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه, لأن الطعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم[49], إلا أنه يجوز التماس إعادة النظر فيها مادام المشرع لم يضعها صراحة ويشترط أن تتوفر حالة من الحالات التي تبرر الالتماس طبقا للمادة 194 من قانون الإجراءات المدنية.

المطلب الثاني : وقف تنفيذ القرارت الإدارية بأمر عن قاضي الاستعجال الإداري

كما أوضحنا سابقا, أن قاضي الاستعجال الإداري غير مختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية, إلا أنه في حالة وقوع حالة التعدي أو الغصب أو الغلق الإداري غير المشروع فإنه يختص بالنظر في الدعوى الاستعجالية, بأن يتخذ أي إجراءات لوقف فعل الاعتداء المادي. وهذا ما أكده مجلس الدولة من خلال قراره الصادر بتاريخ : 1999/02/01 [50] المشار إليه سابقا ، بقوله : " حيث إن الشركة رفعت دعوى استعجالية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران ، تطلب فيها وضع حد للتعدي المرتكب من طرف البلدية وقاضي الاستعجال لا يمكنه النظر في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ ما لم ترفع إليه بمقتضى عريضة مستوفاة جميع الشروط القانونية, وتسدد بشأنها المصاريف القضائية, وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: رفع الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري

بالرجوع إلى المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وهي المادة الوحيدة المتعلقة بالقضاء الاستعجالي الإداري نجدها لم تتضمن الجانب المتعلق بالإجراءات المتبعة في رفع الدعوى الاستعجالية أمام الغرف الإدارية, وفي هذه الحالة على القاضي اللجوء إلى القواعد العامة التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المجالس القضائية, ما لم تكن متعارضة صراحة مع نص المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية.

وبناء عليه ترفع الدعوى الاستعجالية بمقتضى عريضة مكتوبة, لا تختلف عن عريضة دعوى الموضوع, وتكون العريضة الافتتاحية كقاعدة عامة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر المدعى عليهم, مع نسخة زائدة توضع في ملف القضية.

وتجدر الإشارة إلى أن المدعي ملزم بتقديم نسخة أو أصل القرار الإداري المطالب بوقف تنفيذه.

كما يجب أن تشتمل عريضة الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري على اسم مقدم العريضة, وظيفته وموطنه[51]... ثم تسجل في سجل خاص حسب ترتيب الاستلام مع بيان رقم القضية, الجلسة وأسماء الأطراف.

وبالرجوع إلى المادة 171 مكرر الفقرة ما قبل الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية نجدها تشترط تبليغ العريضة فورا للمدعى عليه المحتمل اختصامه مع تحديد أجل للرد.

ويشترط لقبول الدعوى الاستعجالية أمام القضاء المختص أن تتوافر الشروط الأساسية الثلاث وهي المصلحة, الصفة والأهلية طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

ثانيا: الحكم في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري

عند قبول الدعوى الاستعجالية من الناحية الشكلية , فإنه يجب على القاضي البحث عن توافر شروط اختصاصه التي سبق بيانها وبتوافرها يختص قاضي الاستعجال الإداري بالنظر في الدعوى وهو قاضي فرد غالبا ما يكون رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي.

وبما أن قاضي الاستعجال الإداري يصدر أمره دون أن يشاركه قضاة آخرون, فإنه ليس هناك ما يسمى بالمداولة بين القضاة أو التقرير, ذلك لأن القضايا الاستعجالية لا تتطلب وقتا كبيرا أمام القضاء, وبالتالي فإن الأوامر التي يصدرها هي أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق وسنبحث هذا العنصر من خلال ما يلي:

1 ـ طبيعة الأمر الاستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري:

إن ضابط عدم المساس بأصل الحق يفيد دائما بأن الأمر الفاصل في النزاع الاستعجالي لم يحسم أصل النزاع بين الخصوم, الذي يبقى دائما من اختصاص قاضي الموضوع , الذي يملك سلطة الفصل النهائي, وبصفة دائمة

في المنازعة الموضوعية بغض الطرف عن الإجراء المتخذ في إطار الدعوى المستعجلة[52].

والقاعدة العامة أن الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية هي أوامر مؤقتة لأن الغرض منها حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف, وتنتهي بصدور الحكم بالإلغاء أو بزوال السبب الذي دفع لاتخاذه.

وتجدر الإشارة أن المدعي يمكنه رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري مرة أخرى أمام القضاء, إلا أن هذا الأخير ـ القضاء الاستعجالي ـ غير ملزم بالأمر الأول.

والأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ لقرار إداري لا تلزم الغرفة الإدارية التي تنظر في دعوى الإلغاء.

وبما أن الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي بوقف التنفيذ هي أوامر مؤقتة, فهل يمكن الطعن فيها استقلالا أمام القضاء؟

2 ـ الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري:

رغم أن الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري لا تمس بأصل الحق, إلا أن المشرع أخضعها للرقابة بواسطة الطعن فيها.

فبخصوص المعارضة نجد أن المشرع لم ينص صراحة على منع المعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري.

ونرى بأن مادام المشرع لم ينص على إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية, فإنه يجب التقيد بالنص, إذ لا يجوز للقاضي القيام بخلق إجراء لم يقرره المشرع.

أما عن الطعن بالاستئناف فإن الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الأمر المستأنف, وبإمكان رئيس المجلس الدولة إيقاف تنفيذ القرار المستأنف وبصفة مؤقتة ,إذا ما رفع إليه الاستئناف عن طريق عريضة الاستئناف[53].

وبالنسبة لطرق الطعن الغير عادية فإن الطعن بالنقض يكون فقط إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية , وبما أن الأوامر الاستعجالية الرامية لوقف التنفيذ أوامر مؤقتة فإنها مستبعدة من الطعن بالنقض فيها كونها غير نهائية.

أما عن التماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري فإنه يجوز ذلك , نظرا لأن المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لم تستثن المادة 194 من نفس القانون من التطبيق أمام الغرفة الإدارية , لكن بشروط, كما أن الطابع المؤقت للأوامر لا يتنافى مع التماس إعادة النظر.

ومما تقدم يمكن أن نستخلص أن اختلاف الجهات القضائية الفاصلة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية أدى إلى اختلاف الإجراءات بينها؛ فبالنسبة للجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء لا يتم وقف التنفيذ إلا بناء على طلب صريح من المدعي, أما بالنسبة لجهة قضاء الاستعجال فإن وقف التنفيذ لا يتم إلا بناء على دعوى استعجالية ,غير أنهما يتشابهان في كون الأوامر الصادرة عنهما مؤقتة.

الخاتمة

من خلال هذا المقال حاولنا إزالة الغموض ووضع حلول للإشكاليات التي تثيرها المواد المحددة لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية على مستوى الفقه وتطبيقات القضاء من خلال توضيح شروط الاختصاص به والإجراءات المتبعة أمامه.

إذ توصلنا إلى أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بما أن المشرع لم ينظمه بالقدر الكافي , إذ تناوله ضمن المادتين 11/170 و 2/283 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقتين بقضاء الموضوع وبالتالي فإنه سوف يؤدي إلى بطء الإجراءات, كما نظمه أيضا في المادة 3/171 مكرر من نفس القانون وهو النص الوحيد المتعلق بقضاء الاستعجال الإداري, وأن هناك خلط في تطبيق الشروط والإجراءات الواجب توافرها أمام القضائين ويعود هذا لوجود ثلاثة

شروط مشتركة بين وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قضاء الاستعجال الإداري والمتمثلة في : شرط أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب تداركها ، شرط عدم المساس بأصل الحق وشرط ألا يمس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام .

مما أدى إلى حدوث خلط على مستوى الفقه وذلك عندما اعتبر قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضاء استعجال ومن ثم اشتراط الشروط والإجراءات الواجب توافرها لوقف التنفيذ أمام قضاء الإلغاء أمام قضاء الاستعجال الإداري, بالرغم من أن هذا الأخير قد حدّد المشرع شروط اختصاصه ضمن المادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، والتي من بينها أنه لا يمكنه وقف تنفيذ قرار إداري إلا في حالات معينة واردة على سبيل الحصر وهي : حالة التعدي، الغصب والغلق الإداري

كما أن الاجتهاد القضائي اتسم بالتناقض وعدم الاستقرار, ويعود ذلك لغموض النصوص القانونية التي تحكم قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية,خاصة أمام الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء ولعدم وجود قضاة متخصصين في هذا المجال.

لذلك فإننا نفضل إعادة النظر في هذا القضاء , بتحديد شروط الاختصاص به ,الجهة المختصة, الإجراءات والمواعيد وطرق الطعن في الأوامر الصادرة عنه... بضمه إلى قضاء الاستعجال الإداري, وتنظيم هذا الأخير ضمن نصوص قانونية واضحة ,كما هو مقرر في التشريع الفرنسي الجديد لسنة 2000, الذي أحدث تطورا هائلا في مجال قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية وقضاء الاستعجال ككل.

ـ الهوامش :

-(1)J.O. Numéro 151 du 1er juillet 2000 page 9948, loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives legifrance.

(2)- الأمر رقم : 69/ 77 المؤرخ في : 18/ 09/ 1969 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية (الجريدة الرسمية رقم : 82 لسنة 1969).

(3)- شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر، 1999، ص. ص. 511 إلى 516.

(4)- خراز محمد الصالح بن أحمد، **" ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري"**أ رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص. ص. 156 إلى 160.

(5) – قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، بتاريخ : 19/ 07/ 1999، قضية (ق . م . ط) ضد بلدية بريكة ومن معها، أشار إليه : أث ملويا لحسين بن الشيخ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، دار هومة، الجزء الثاني، بوزريعة (الجزائر)، 2004، ص86.

(6)- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم : 72400 بتاريخ : 16/ 06/ 1990، قضية بين بلدية عين أزال ضد ب س، **المجلة القضائية**، العدد 1، 1993، ص 131 .

(7) جروني فائزة، **" قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري "**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2003- 2004 .

(8)- خراز محمد الصالح بن أحمد، **مرجع سابق**، ص. 156.

(9)- محمد عبد اللطيف محمد، **قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دعوى الإلغاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص.364.

(10)- بسيوني عبد الله عبد الغني، **وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت (لبنان)، 2001، ص. 162.

-(11)Kalck Pierre, Tribunaux administratifs et cours administratives d'appel. Berger Levrault, Paris, 1990, P.162.

(12)- خراز محمد الصالح بن أحمد، **مرجع سابق**، ص. 160.

(13) شيهوب مسعود، **مرجع سابق**، الجزء الثالث، ص.512.

(14) نفس المرجع، أشار بالهامش إلى قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم : 19335، بتاريخ :01/ 12/ 1981، قضية والي ولاية ... ضد (ب، ع، ك)، قرار غير منشور، ص .506.

(15)- سامي جمال الدين، **الدعاوى الإدارية (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، دعاوى التسوية)**. منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية (مصر)، 2003، ص.342.

(14)- أث ملويا لحسين بن الشيخ، **مرجع سابق**، ص. ص.73 إلى 91.

(15)- بلعيد بشير، **القضاء المستعجل في الأمور الإدارية**، مطابع عمار قرفي، باتنة (الجزائر)، 1993، ص.79.

(16)- أث ملويا لحسين بن الشيخ، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، أشار إلى قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، بتاريخ : 28/ 06/ 1999، قضية والي ولاية سعيدة ضد (ب، ع) ومن معه، قرار غير منشور، ص من 75 إلى 82 .

(17)- شيهوب مسعود، **مرجع سابق**، الجزء الثالث، ص 501.

(18) جروني فائزة، **مرجع سابق**، ص .60.

(19) قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، بتاريخ : 28/ 02/ 2000 قضية والي ولاية الجزائر ضد بوجليدة عبد الله ومن معه، أشار إليه أث ملويا لحسين الشيخ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، دار هومة، الجزء الأول، بوزريعة (الجزائر)،2003، ص .303.

(20)- خراز محمد الصالح بن أحمد، **مرجع سابق**، ص.155.

(21) - جروني فائزة، **مرجع سابق**، ص.60.

(22) مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم : 005543، بتاريخ : 15/ 10/ 2002، قضية بين مدير الضرائب لولاية البليدة ضد (س.ع ك)، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، جانفي ـ جوان 2003، ص 122.

(23)- شيهوب مسعود، **مرجع سابق**، الجزء الثالث، ص.513

(24)- خراز محمد الصالح بن أحمد، **مرجع سابق**، ص.156.

(25)- بسيوني عبد الله عبد الغني، **مرجع سابق**، ص.177.

-(26)P.236. Kalck Pierre, op. cit,

(27)- بسيوني عبد الله عبد الغني، **مرجع سابق**، ص.188.

(28) أث ملويا لحسين بن الشيخ، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، أشار إلى قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، بتاريخ : 28/ 06/ 1999، قضية والي ولاية سعيدة ضد (ب، ع) ومعه قرار غير منشور، ص .77.

(29) بلعيد بشير، **القضاء المستعجل في الأمور الإدارية**، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993، ص.169 .

(30)- شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1999، ص.133.

(31)- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم : 56407 بتاريخ : 30/ 01/ 1988 بين فريق "م" وبلدية "بابور"، **المجلة القضائية**، للمحكمة العليا، العدد 2، 1992، ص.104.

(32) أث ملويا لحسين بن الشيخ، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، أشار إلى قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، بتاريخ : 01/ 02/ 1999، قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، قرار غير منشور، ص.19.

(33) نفس المرجع، أشار إلى قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، بتاريخ : 19/ 07/ 1999، قضية (ق .م . ط) ضد بلدية بريكة ومن معها، ص 86، 87 .

(34)- جروني فائزة، **مرجع سابق**، ص.131.

(35)- خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.191.

(36)- خراز محمد الصالح بن أحمد، **مرجع سابق**، ص.148.

(37)- القانون رقم :01/ 05 المؤرخ في : 22/ 05/ 2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية (الجريدة الرسمية رقم : 29 لسنة 2001).

(38) جروني فائزة، **مرجع سابق**، ص.35.

(39) أمر صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الاستعجالية، رقم : 70/ 04، بتاريخ : 25/ 02/ 2004، قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ضد والي ولاية بتيبازة، غير منشور، أشار إليه أث ملويا لحسين، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة)** دار هومة، بوزريعة (الجزائر)، 2007، ص، من 208، 209 .

(40)- شيهوب مسعود، **مرجع سابق**، الجزء الثالث، ص.514.

(41)- أث ملويا لحسين بن الشيخ، **مرجع سابق**، صأص.83 إلى 91.

(42) مرجع سابق، الجزء الأول، أشار إلى قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، بتاريخ : 28/ 02/ 2000، قضية والي ولاية الجزائر ضد بوجليدة عبد الله ومن معه، ص .313 .

(43)- بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص.80.

(44)- المادة 459/ 1 من قانون الإجراءات المدنية: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي، وله مصلحة في ذلك".

(45)- المادة 169/ 2 مكرر من قانون الإجراءات المدنية: "ولا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره".

(46)- بلعيد بشير، **مرجع سابق**، ص. ص.185،184.

(47)- شيهوب مسعود، **مرجع سابق**، الجزء الثالث، ص.510.

(48)- المادة 277/ 2 من قانون الإجراءات المدنية: "وميعاد الاستئناف شهر واحد ابتداء من التبليغ، ويجوز مد هذا الميعاد وإيقافه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين (104- 105)".

(49) - المادة 11 من القانون العضوي الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

(50) قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، بتاريخ : 01/ 02/ 1999، قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، قرار غير منشور، أشار إليه أث ملويا لحسين بن الشيخ، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، .21.

(51)- لمزيد من الشرح انظر في ذلك المادتين 13 و15 من قانون الإجراءات المدنية.

(52) خراز محمد الصالح بن أحمد، **مرجع سابق**، ص. 98.

(53) - جروني فائزة، **مرجع سابق**، ص.100.